[142] على العمل بخلافه. انتهى. ويمكن حمله على التقية لما مر (3)، ويحتمل على بعد الحمل على أن الجد جد البنات وهو أبو الميت لا جد الميت، ويبقى حكم الرد فيه غير مذكور، وقد تقدم في أحاديث اخر أنه يرد عليه ربع الباقي واﷲ أعلم (4). [32682] 16 - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) الكبير عن محمد بن عبد الجبار، عن البرقي، عن فضالة، عن ربعي، عن القاسم بن محمد قال: قال: إن اﷲ أدب نبيه (صلى اﷲ عليه وآله) - إلى أن قال: - وفوض إليه أمر دينه فقال: " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " (1) فحرم اﷲ الخمر بعينها، وحرم رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وآله كل مسكر (2)، وكان يضمن على اﷲ الجنة فيجيز اﷲ له ذلك، وذكر الفرائض ولم يذكر الجد فأطعمه رسول اﷲ (صلى اﷲ عليه وآله) سهما. الحديث. [32683] 17 - وعن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي، عن عبد اﷲ بن سنان عن أبي عبد اﷲ عليه السلام - في حديث - قال: إن رسول اﷲ (صلى اﷲ عليه وآله) أطعم الجد فأجاز اﷲ ذلك له. [32684] 18 - وعن إبراهيم يعني: ابن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن رجل من إخواننا، عن محمد بن علي عليه السلام - في حديث التفويض - قال: وفرض رسول اﷲ صلى اﷲ عليه

(3) مر في الباب 1 من أبواب موجبات الارث. (4) تقدم في الباب 17 من هذه الابواب. 16 - بصائر الدرجات: 398 / 3. (1) الحشر 59: 7. (2) في المصدر زيادة: فاجاز اﷲ ذلك. 17 - بصائر الدرجات: 401 / 13. 18 - بصائر الدرجات: 402 / 18. (*)